

هذا العلم يعرف العلم بحسب الحد فالاشارة هو واذا العنفة معرفة بحسب  
رسمه كعلم المستفاد انما وهذا العلم اضافي لاحقق وكيف لا تصور  
بوجه فامتنعة للشرع ايضا اللهم الا ان يكون المراد بالمتقدمة ههنا مقدمة  
الشرع على وجه البهيرة اذ البهيرة في الشرع لا بعد تصور المنطق بالامساك  
لذات المراد كون الشارع على وجه لا يتسلسل عليه المقصود وبغيره ولا يتوقف عليه القول  
بالوجه الا على ما يتسلسل عليه المقصود وهذا التصور بالوجه الاضيق ليس المقصود  
والتصور بالامر المساور يخبره التصور بحسب الحد والتصوير بحسب الرسم  
والاول ليس من مقدمة الشرع على وجه البهيرة فههنا التكامل واما الاشارة  
فانما احتيج اليه ليرتبط بعض المسائل اذ المراد بالمسائل القوانين الكلية لان  
الحجج يحددها دفع ما اعتز عليه من ان حقيقة العلم يتجزأ ما ذكره  
المسائل بل هو من الموضوع والمبارى وخطبه ان اراد بالمسائل القوانين الكلية  
يدل قول رويتهما انما كان المنطق قانونا لان مسائله قوانين كلية وقول  
نما يحتج بالمنطق مجموعة قوانين الكتاب واما كان المراد بالمسائل القوانين  
الكلية فربما اراد بها بعض سبب الموضوع وجميع موضوعات المسائل كلها  
الاصح في العلم وانما ذكر تلك المسائل كلها لكونها باطنية عن اعمال موضوع العلم  
انما ابتداء او انزهاه وسرد عليه جميع ذلك التفصيل ان شاء الله تعالى ولما لم  
يفسر بعض الاشياء من اذكريه فان وجه ارتباط القوانين بسبب موضوع

هو المراد يعرف العلم بحسب الحد فالاشارة هو واذا العنفة معرفة بحسب  
رسمه كعلم المستفاد انما وهذا العلم اضافي لاحقق وكيف لا تصور  
بوجه فامتنعة للشرع ايضا اللهم الا ان يكون المراد بالمتقدمة ههنا مقدمة  
الشرع على وجه البهيرة اذ البهيرة في الشرع لا بعد تصور المنطق بالامساك  
لذات المراد كون الشارع على وجه لا يتسلسل عليه المقصود وبغيره ولا يتوقف عليه القول  
بالوجه الا على ما يتسلسل عليه المقصود وهذا التصور بالوجه الاضيق ليس المقصود  
والتصور بالامر المساور يخبره التصور بحسب الحد والتصوير بحسب الرسم  
والاول ليس من مقدمة الشرع على وجه البهيرة فههنا التكامل واما الاشارة  
فانما احتيج اليه ليرتبط بعض المسائل اذ المراد بالمسائل القوانين الكلية لان  
الحجج يحددها دفع ما اعتز عليه من ان حقيقة العلم يتجزأ ما ذكره  
المسائل بل هو من الموضوع والمبارى وخطبه ان اراد بالمسائل القوانين الكلية  
يدل قول رويتهما انما كان المنطق قانونا لان مسائله قوانين كلية وقول  
نما يحتج بالمنطق مجموعة قوانين الكتاب واما كان المراد بالمسائل القوانين  
الكلية فربما اراد بها بعض سبب الموضوع وجميع موضوعات المسائل كلها  
الاصح في العلم وانما ذكر تلك المسائل كلها لكونها باطنية عن اعمال موضوع العلم  
انما ابتداء او انزهاه وسرد عليه جميع ذلك التفصيل ان شاء الله تعالى ولما لم  
يفسر بعض الاشياء من اذكريه فان وجه ارتباط القوانين بسبب موضوع

العلم

العلم ذهب اليه المراد بالمسائل المحولات المتعلقة بالموضوعات بدلها  
ليرتبط بسبب تلك المحولات انما يرتبط بسبب الموضوع بعضها ببعض  
ليحسن جعلها على واحد على ما ذكره وايضا فذهب اليه ذهب علماء  
من الدليلين على ان المراد بالمسائل القوانين الكلية فيما لا نسف الا ان يعرف  
تلك المسائل على وجه وليس باسم ولذا ورد في تعريفات العلوم المنطقية  
فلا يصدق الا على المسائل او على التصديقات بها في تعريف الختم من ان  
علم بالاظام الشرعية النوعية المكتسبة من ادلتها بالتفصيلية وفي تعريف الختم  
من ان علم باصول يعرف با اصولها واخر الكل من حيث الاعراب والسما على قول  
قوله على حصوله الخارج بل في الذهن انما اراد بتحصيلا في الخارج بقوله  
التفصيل فنزل وجود الكليات منزلة الوجود الخارجي بدل علمه قوله لم يرد  
بتحصيل المسائل ولا انها مستحقة ودوت بنهاه وبهذا التدقيق ما توهم  
في هذه العبارة كما ذكره بعض الافاضل من هذه العبارة توهم ان حصول  
العلم في الخارج يمكن مع انه قد ذكره مواضع من كتبنا ان لا يكون بل يكون  
في الذهن وما ذكره ذلك الفاضل في دفعه من انه قد ذكر ايضا ان  
لصحة وجوده الظني كما ان حصل بمصونته فانما هي اذ حصل العلم على  
بالمسائل لا عن المسائل انضما كما في هذا المقام فاذا من المعلوم ان العلم علم  
مثلا لا يوجد في الذهن الا بوضعية ظلية او او هو ذلك كما يمكن ان يعرف ان

هذا العلم يعرف العلم بحسب الحد فالاشارة هو واذا العنفة معرفة بحسب  
رسمه كعلم المستفاد انما وهذا العلم اضافي لاحقق وكيف لا تصور  
بوجه فامتنعة للشرع ايضا اللهم الا ان يكون المراد بالمتقدمة ههنا مقدمة  
الشرع على وجه البهيرة اذ البهيرة في الشرع لا بعد تصور المنطق بالامساك  
لذات المراد كون الشارع على وجه لا يتسلسل عليه المقصود وبغيره ولا يتوقف عليه القول  
بالوجه الا على ما يتسلسل عليه المقصود وهذا التصور بالوجه الاضيق ليس المقصود  
والتصور بالامر المساور يخبره التصور بحسب الحد والتصوير بحسب الرسم  
والاول ليس من مقدمة الشرع على وجه البهيرة فههنا التكامل واما الاشارة  
فانما احتيج اليه ليرتبط بعض المسائل اذ المراد بالمسائل القوانين الكلية لان  
الحجج يحددها دفع ما اعتز عليه من ان حقيقة العلم يتجزأ ما ذكره  
المسائل بل هو من الموضوع والمبارى وخطبه ان اراد بالمسائل القوانين الكلية  
يدل قول رويتهما انما كان المنطق قانونا لان مسائله قوانين كلية وقول  
نما يحتج بالمنطق مجموعة قوانين الكتاب واما كان المراد بالمسائل القوانين  
الكلية فربما اراد بها بعض سبب الموضوع وجميع موضوعات المسائل كلها  
الاصح في العلم وانما ذكر تلك المسائل كلها لكونها باطنية عن اعمال موضوع العلم  
انما ابتداء او انزهاه وسرد عليه جميع ذلك التفصيل ان شاء الله تعالى ولما لم  
يفسر بعض الاشياء من اذكريه فان وجه ارتباط القوانين بسبب موضوع